

Distr.: General
19 January 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع السادس
بيريفان، 19-30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مقدمة

- 1- بناء على الدعوة المقدمة من حكومة أرمينيا، سيعقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في بيريفان، في الفترة من 19 إلى 30 أكتوبر/تشرين الأول 2026، بالتزامن مع انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وسيُقام حفل افتتاح رفيع المستوى في 18 أكتوبر/تشرين الأول.
- 2- وقد تُعقد أيضا اجتماعات تحضيرية للمجموعات الإقليمية في 18 أكتوبر/تشرين الأول.
- 3- وستُعد الأمانة جميعا لمشاريع المقررات التي أوصت بها الهيئات الفرعية أو التي تم إعدادها في ضوء المقررات والتوصيات السابقة.¹

البند 1

افتتاح الاجتماع

- 4- سيُفتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم 19 أكتوبر/تشرين الأول، بالتزامن مع افتتاح الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

* [CBD/NP/MOP/6/1](#).

¹ CBD/NP/MOP/6/2.

- 5- وستفتتح الاجتماع رئيسة الاجتماع الخامس، المستشارة الملكية الثانية لوزير العدل والشؤون القانونية في أنتيغوا وبربودا، ننيكا نيكولاس، أو من يمثلها. وفي الجلسة الافتتاحية، سيستمع المشاركون إلى كلمة ترحيبية يلقيها ممثلو الرئاسة والبلد المضيف.
- 6- وستخاطب الأمانة التنفيذية، أستريد شوماكر، المشاركين وستسلط الضوء على القضايا الرئيسية المعروضة على مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العاملين كاجتماعين للأطراف في البروتوكولين.
- 7- ويجوز أيضا لممثلي المجموعات الإقليمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى عدد محدود من المجموعات الأخرى، الإدلاء ببيانات.

البند 2

المسائل التنظيمية

انتخاب الرئيس

- 8- في الجلسة الافتتاحية، ستدعو رئيسة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، أو من يمثلها، إلى انتخاب رئيس الاجتماع السادس. وستبدأ فترة ولاية رئيس الاجتماع السادس فور انتخابه وستنتهي بانتخاب خلف له في الاجتماع السابع.
- 9- وإذا أصبحت أرمينيا طرفا في البروتوكول بحلول بدء الاجتماع، فإن رئيس الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف سيتولى أيضا رئاسة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وإذا ما حدث ذلك، سينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول رئيسا من بين الأطراف في البروتوكول الحاضرة في الاجتماع، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من النظام الداخلي.

انتخاب أعضاء المكتب

- 10- يعمل مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا كمكتب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ووفقا للفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ليس طرفا في البروتوكول بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.
- 11- وانتخب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، 10 أعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع السادس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السابع عشر. وفي وقت لاحق، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا عضوا بديلا في المكتب عن المنطقة التي كان يمثل فيها عضو مكتب مؤتمر الأطراف طرفا في الاتفاقية لم يكن طرفا في البروتوكول. وبناء عليه، فإن مكتب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يضم الأعضاء التالية أسماؤهم، بالإضافة إلى الرئيس:

جوزفين تيريز بابيت بيالا إيبسي إيلوندو (الكاميرون)

جوناس كومي أنتي (توغو)

بلال قطيشات (الأردن)

إلهام آثو محمد (ملديف)

ديتا جريجوس (هنغاريا)

كومار مامبيتالييف (قيرغيزستان)

جيريميا إدموند (سانت لوسيا)

إليانا سيساك (الأرجنتين)

إريك شولز (لكسمبرغ)

غوت هانسن (النرويج)

12- وسيُنتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه السابع عشر، أعضاء المكتب الذين تبدأ فترة ولايتهم عند اختتام الاجتماع، وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي. وفي حال انتخاب عضو أو أكثر من أعضاء المكتب من أطراف في الاتفاقية ليست من الأطراف في بروتوكول ناغويا، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سينتخب أعضاء بدلاء.

13- وتُبحث المجموعات الإقليمية على تقديم ترشيحاتها عند افتتاح الاجتماع للتمكين من إجراء الانتخابات في مرحلة مبكرة من الاجتماع، وبالتالي تمكين أعضاء المكتب المنتخبين حديثا من حضور اجتماعات المكتب التي ستُعقد خلال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف بصفة مراقبين، بما يكفل انتقالا سلسا بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد.²

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

14- عملا بالمادتين 8 و9 من النظام الداخلي وبالتشاور مع المكتب، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتا لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ويعكس جدول الأعمال المؤقت القضايا الناشئة عن المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

15- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى إقرار جدول أعمال الاجتماع الحالي على أساس جدول الأعمال المؤقت.

16- وكما قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الفقرة 1 من المقرر [NP-1/12](#)، ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفقرة 3 من المقرر [27/12](#)، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في الفقرة 1 من المقرر [BS-VII/9](#)، تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في غضون فترة أسبوعين.

17- وبناء على ذلك، سيعرض تنظيم العمل المقترح للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في وثيقة مشتركة بين الاجتماعات الثلاثة.³ وستتضمن الوثيقة أيضا تقسيما للمسؤوليات بين الجلسة العامة والفريقين العاملين المقترح أن ينشئهما مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وسيتم إعداد تنظيم العمل مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة منذ عام 2016 في عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

² وعند الضرورة، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أعضاء بدلاء.

³ انظر CBD/NP/MOP/6/1/Add.2.

بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين. وبالتالي، من المتوقع أن يتناول الفريقان العاملان أيضا القضايا المتعلقة بالبروتوكولين.

18- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في تنظيم العمل المقترح واعتماده.

19- وستتوفر خدمة الترجمة الفورية خلال الجلسات العامة وجلسات الفريقين العاملين.

20- وترد قائمة بوثائق العمل الخاصة بالاجتماع في المرفق.

البند 3

تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

21- تنص المادة 18 من النظام الداخلي على أنه:

تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي إن أمكن في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح الاجتماع. كما يجب موافاة الأمين التنفيذي أو ممثله بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتُصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أما في حالة مشاركة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي فإن تلك الوثائق تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

22- وتنص المادة 19 على أن يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف للبت فيها. وينطبق النظام الداخلي، مع مراعاة ما يقتضيه الحال، على اجتماعات الأطراف في بروتوكول ناغويا.

23- ومن أجل مساعدة الأطراف في استيفاء المتطلبات بموجب المادة 18، ستصدر الأمانة التنفيذية إخطارا يتضمن معلومات عن متطلبات وثائق التفويض ورابطا إلى عينات من نماذج وثائق التفويض المناسبة. ووفقا للممارسة السابقة، يجوز لممثلي الأطراف في الاتفاقية التي تعتبر طرفا أيضا في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا تقديم مجموعة واحدة من وثائق التفويض للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

24- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي أحاله إليه المكتب واعتماده.⁴

البند 4

تقرير الهيئتين الفرعيتين

25- تنص الفقرة 1 من المادة 27 لبروتوكول ناغويا على أنه يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها أن تخدم البروتوكول، بما في ذلك بموجب قرار من مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وأي قرار من هذا القبيل يحدد المهام التي يتعين الاضطلاع بها.

⁴ CBD/NP/MOP/6/INF/2.

26- ويقوم الرئيس بإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بنتائج اجتماعات الهيئات الفرعية المعقودة خلال فترة ما بين الدورات، على أساس أن القضايا الموضوعية الناشئة عن ذلك سيجري تناولها بموجب بنود جدول الأعمال المناسبة.

27- وتتضمن التقارير التي ستُتاح للاجتماع الحالي عن اجتماعات الهيئات الفرعية ما يلي:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعيها السادس والسابع؛⁵

(ب) تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن اجتماعها الأول.⁶

البند 5

تقرير لجنة الامتثال

28- يتعين على لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا تقديم تقرير وإحالة توصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

29- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في تقرير لجنة الامتثال،⁷ بما في ذلك أي توصيات واردة فيه، واتخاذ الإجراءات المناسبة. ومن المتوقع أن يُنظر في توصيات اللجنة في إطار بنود جدول الأعمال التي ترتبط بها بشكل وثيق. وستُدرج أيضا التوصيات في إطار بنود جدول الأعمال المناسبة في جميع مشاريع المقررات.

30- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أيضا إلى انتخاب أعضاء لجنة الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، سيُشجّع المؤتمر على انتخاب عضو بديل لكل منطقة، بموجب الفقرة 3 من القسم بـ من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال.⁸ وسيتم إصدار إخطار يوفر مزيدا من المعلومات حول هذه المسألة قبل انعقاد الاجتماع الحالي.

البند 6

إدارة شؤون بروتوكول ناغويا وميزانية الصناديق الاستثمارية

31- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السادس وعملا بالمقرر [28/16](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التوصية [9/6](#) التي تتضمن مشروع مقرر أوصت فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بأن يحيط علما بالملخص التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي المتعمق الخارجي للأمانة،⁹ وأن يلاحظ الإجراءات الإضافية التي طلبتها الهيئة الفرعية في توصيتها.

⁵ CBD/SBI/6/11 و CBD/SBI/7/15، على التوالي.

⁶ [CBD/SB8J/1/8](#).

⁷ CBD/NP/MOP/6/3.

⁸ المقرر [NP-1/4](#)، المرفق.

⁹ [CBD/SBI/6/10](#)، المرفق الأول.

32- ومن المقرر أن تنتظر الهيئة الفرعية، في اجتماعها السابع وعملاً أيضاً بالمقرر [28/16](#)، في برنامج العمل المتكامل المقترح والميزانية المقترحة لفترة السنتين 2027-2028، بما في ذلك ميزانية الصندوق الاستئماني للبروتوكول، اللذين أعدتهما الأمانة.

33- وسُتعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مذكرة من الأمانة بشأن إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026،¹⁰ ومذكرة من الأمانة تتضمن ميزانية مقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2027-2028،¹¹ وإضافة بشأن المتطلبات الخاصة بالصندوق الاستئماني من المساهمات الطوعية الإضافية من أجل دعم الأنشطة المعتمدة.¹²

34- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى اعتماد ميزانية متكاملة، تشمل ميزانية الصندوق الاستئماني للبروتوكول، استناداً إلى مقترحات الأمانة، وإلى النظر في مشاريع المقررات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، لاعتمادها.

البند 7

الرصد والإبلاغ

35- بموجب المادة 29 من بروتوكول ناغويا، يتعين على كل طرف أن يقدم تقريراً، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ البروتوكول.

36- وفي المقرر [NP-3/4](#)، قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا الدعوة الموجهة من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والواردة في المقرر [27/14](#)، ووافق على اعتماد دورة متزامنة لتقديم التقارير الوطنية تبدأ في عام 2023. وفي المقرر [6/15](#)، قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يكون الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطني السابعة بموجب الاتفاقية هو 28 فبراير/شباط 2026. وبناء عليه، تحدد 28 فبراير/شباط 2026 أيضاً ليكون الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية الأولى بموجب البروتوكول.

37- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في مشروع مقرر أعدته الأمانة،¹³ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

البند 8

تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا

38- قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في المقرر [NP-3/1](#)، إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول خلال هذا الاجتماع. وفي المقرر [NP-5/5](#)، وافق مؤتمر الأطراف على منهجية لإجراء التقييم استناداً إلى العناصر ومصادر المعلومات الواردة في مرفق المقرر. وتتناول هذه العناصر جوانب مختلفة من تنفيذ البروتوكول، ويعد من أهم مصادر المعلومات في هذا الصدد التقارير الوطنية الأولى المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، والتي كان الموعد النهائي لتقديمها 28 فبراير/شباط 2026.

¹⁰ CBD/NP/MOP/6/4.

¹¹ CBD/NP/MOP/6/5.

¹² CBD/NP/MOP/6/5/Add.1.

¹³ CBD/NP/MOP/6/6.

39- ووفقا لما طُلب في الفقرة 7 من المقرر [NP-5/5](#)، كُلفت الأمانة التنفيذية بإجراء دراسة لتحديد النطاق بشأن الأسباب المحتملة والأسباب الجذرية الكامنة وراء التحديات التي تواجه التنفيذ والامتثال الفعالين وبشأن الوسائل الممكنة لتعزيز التنفيذ، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك تلك المتعلقة بوسائل التنفيذ. وسيتم عرض الاستنتاجات الرئيسية لهذه الدراسة في سياق عناصر التقييم والاستعراض الثاني، باعتبارها مصدرا تكميليا للمعلومات حسب الاقتضاء.

40- وفي الفقرة 8 من نفس المقرر، طُلب إلى اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا ولجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا، من خلال العمل بطريقة تكميلية وغير ازدواجية، المساهمة في التقييم والاستعراض الثاني وتقديم استنتاجاتهما لتتظر فيما الهيئة الفرعية للتنفيذ.

41- وفي ضوء ما تقدم، ستتظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السابع، في مذكرة من الأمانة تتضمن استنتاجات اللجنة الاستشارية غير الرسمية ولجنة الامتثال، المستمدة من تحليل المعلومات الذي أعدته الأمانة التنفيذية، فضلا عن استنتاجات الدراسة المشار إليها في الفقرة 39 أعلاه. وستتضمن المذكرة أيضا إطارا محدثا للمؤشرات الواردة في المرفق الثاني للمقرر [NP-3/1](#) ألف. وسُدعى الهيئة الفرعية إلى صياغة توصية، تتضمن عناصر لمشروع مقرر، استنادا إلى المعلومات الواردة في هذه المذكرة.

42- وسُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى النظر في مشروع المقرر المقدم من الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

البند 9

تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا

(أ) بناء القدرات وتنميتها وإذكاء الوعي

43- بموجب المقرر [NP-5/3](#)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خطة عمل لبناء القدرات وتنميتها للبروتوكول.

44- وسُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مذكرة من الأمانة¹⁴ تتضمن تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها لنشر خطة العمل والترويج لها، ولتيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها وإذكاء الوعي، بالإضافة إلى مشروع مقرر.

45- ومراعاة للنتائج ذات الصلة التي توصل إليها التقييم والاستعراض الثاني لبروتوكول ناغويا، سُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى النظر في مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

(ب) غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات

46- في المقرر [NP-5/4](#)، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تطوير وإدارة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وفقا لطرائق عملها، مع مراعاة أي تعقيبات واردة، وخاصة المقدمة من الأطراف واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك الأهداف والأولويات المتعلقة بمواصلة تطوير وإدارة غرفة تبادل المعلومات وضرورة

الاستمرار في بناء القدرات وتنميتها، وتقديم الدعم التقني والتوجيه للأطراف بشأن نشر المعلومات وتحديثها واستخدامها في غرفة تبادل المعلومات بشكل فعال.

47- وفي ضوء ما تقدم، سَتُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مذكرة من الأمانة تتضمن تقريراً عن التقدم المحرز في تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بالإضافة إلى مشروع مقرر.¹⁵ وستتم أيضاً إتاحة تقرير الاجتماع السادس للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع للعلم.

48- ومراعاة للنتائج ذات الصلة التي توصل إليها التقييم والاستعراض الثاني لبروتوكول ناغويا، سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى النظر في مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة، على النحو الوارد في جميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

(ج) البروتوكول في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

49- في المقرر [NP-5/6](#)، أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا علماً بالمقرر [32/16](#) بشأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي سيجري في الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف؛ والمقرر [31/16](#) بشأن الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي يتضمن مؤشرات للغاية جيم والهدف 13 من الإطار، إلى جانب المنهجيات المقترحة ذات الصلة.

50- وفي ضوء ما تقدم، سَتُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مذكرة من الأمانة¹⁶ تتضمن معلومات عن التقدم المحرز في الصلة ببروتوكول ناغويا في تحقيق الغاية جيم والهدف 13 من الإطار، بالإضافة إلى موجز للتطورات التي طرأت على مجالات العمل ذات الصلة بموجب الإطار، ومشروع مقرر.

51- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة، على النحو الوارد في جميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

البند 10

الآلية المالية والموارد المالية

52- في المقرر [NP-5/4](#)، قدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا عدداً من التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن تقديم مزيد من التوجيهات بشأن الآلية المالية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

53- وفي المقرر [33/16](#)، أدرج مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في الاتفاقية الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا.

¹⁵ المرجع نفسه.

¹⁶ المرجع نفسه.

54- واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها السادس، التوصية 2/6 بشأن الآلية المالية، والتي تتضمن مشروع مقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛ ومن المزمع أن تناقش الهيئة عناصر إضافية لمشروع مقرر بشأن الموضوع نفسه في اجتماعها السابع.

55- وستعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مذكرة من الأمانة¹⁷ تتضمن عناصر مشروع مقرر. وسيكون تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضا ذا صلة بالمداولات. وستُدمج عناصر مشروع المقرر الواردة في مذكرة الأمانة وعناصر مشروع المقرر الواردة في التوصية 2/6، وكذلك، حسب الاقتضاء، العناصر الواردة في التوصية ذات الصلة المقرر اعتمادها في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية، في مشروع مقرر واحد ضمن جميع مشاريع المقررات.

56- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في مشروع المقرر الموحد، بهدف اعتماده وإحالة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية لكي ينظر في التوجيهات الموصى بها لمرفق البيئة العالمية.

البند 11

الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا

57- في المقرر NP-4/11، لاحظ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا اختلاف الآراء فيما بين الأطراف بخصوص الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4 من بروتوكول ناغويا.

58- وفي المقرر NP-5/8، دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الدولية إلى تقديم آرائهم بشأن العملية المقترحة في التوصية 16/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ وأفكارهم بشأن العلاقة بين الصكوك المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع.

59- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس في مذكرة من الأمانة تتضمن جميعا للآراء المقدمة، وتحديثات بشأن التطورات ذات الصلة في المنتديات الدولية، والنتائج الأولية المستخلصة من التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا فيما يتعلق بالمادة 4، واعتمدت التوصية 7/6 التي تتضمن مشروع مقرر. وقد توفرت لاحقا معلومات إضافية ذات صلة بالفقرة 4 من المادة 4، بما في ذلك النصوص المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بعد إعداد الوثائق الخاصة بذلك الاجتماع، فضلا عن المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقدمة في سياق التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا، والتي عُرضت على الهيئة الفرعية للنظر فيها خلال اجتماعها السابع. ونتيجة لذلك، ستعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مذكرة من الأمانة تتضمن تحليلا لتلك المعلومات، دون المساس بمشروع المقرر الوارد في التوصية 7/6.¹⁸

60- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية 7/6، على النحو الوارد في جميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

¹⁷ CBD/NP/MOP/6/8

¹⁸ CBD/NP/MOP/6/9

البند 12

الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

61- وفي المقرر [NP-5/7](#)، قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إعادة النظر في اجتماعه الحالي في مسألة الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائقها، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من البروتوكول، مع الأخذ في الاعتبار تحليل وتجميع المعلومات الخاصة بالتقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول.

62- وسُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات مستمدة من التقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول تتعلق بمسألة الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائقها.¹⁹

63- وسُيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى النظر في مذكرة الأمانة؛ وبناءً على ذلك، سُدعى إلى تحديد سبل المضي قدماً.

البند 13

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

64- من أجل الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة ببروتوكول ناغويا، تتعاون الأمانة مع عدد من المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات.

65- وسُعرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بموجب المقرر [NP-3/7](#)، مذكرة من الأمانة²⁰ تتضمن معلومات محدثة بشأن الأنشطة التعاونية مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وتنفيذ البروتوكول. وستتضمن المذكرة أيضاً لمحة عامة عن التطورات الرئيسية في إطار الاتفاقات والصكوك الدولية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.

66- وسُيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

البند 14

استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها

67- في المقرر [NP-5/10](#)، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا عدة أحكام تتعلق بفعالية الاجتماعات، وطلب إلى الأمانة التنفيذية التمكين من إجراء مشاورات مع الأطراف وأعضاء المكتب والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في هذا المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات المنعقدة بموجب البروتوكول، وتقديم هذه المقترحات لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس.

68- ونظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس في مذكرة من الأمانة بشأن الخيارات المتاحة لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات، واعتمدت التوصية [8/6](#).

¹⁹ CBD/NP/MOP/6/10.

²⁰ CBD/NP/MOP/6/11.

69- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في مشروع المقرر الوارد في التوصية 8/6، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، لاعتماده.

البند 15

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

70- في المقرر NP-5/14، أحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا علماً بالمقرر 2/16 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والذي اعتمد بموجبه الطرائق التي تعمل على تشغيل الآلية المتعددة الأطراف بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي.

71- وسينظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضاً في هذا البند من جدول الأعمال، في إطار البند 11 من جدول أعماله.

72- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في نتائج مفاوضات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والترحيب بمقرره. وستقوم الأمانة بإعداد مشروع مقرر بهذا الشأن، سيُدرج في تجميع مشاريع المقررات.

البند 16

مسائل أخرى

73- في إطار البند 16 من جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في النظر في المسائل الأخرى التي أثّرت وتم قبول إجراء مناقشة بشأنها وفقاً للنظام الداخلي.

البند 17

اعتماد التقرير

74- سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى النظر في التقرير عن اجتماعه السادس واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي أعده المُقرّر.

75- ووفقاً للممارسة المتبعة، سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى تفويض المُقرّر باستكمال التقرير النهائي بعد الاجتماع الحالي بتوجيه من الرئيس أو من يحل محله، حسب الاقتضاء، وبمساعدة الأمانة.

البند 18

اختتام الاجتماع

76- من المتوقع أن يُختتم الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في 30 أكتوبر/تشرين الأول، في الساعة 6 مساءً.

المرفق

قائمة بالوثائق

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
وثائق العمل		
CBD/NP/MOP/6/1	جدول الأعمال المؤقت	2
CBD/NP/MOP/6/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	2
CBD/NP/MOP/6/1/Add.2	مذكرة السيناريوهات	2
CBD/NP/MOP/6/2	تجميع مشاريع المقررات للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا	6-9، و11، و14 و15
CBD/NP/MOP/6/3	تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا عن اجتماعها الخامس	5
CBD/NP/MOP/6/4	إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026	6
CBD/NP/MOP/6/5	الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2027-2028	6
CBD/NP/MOP/6/5/Add.1	المتطلبات الخاصة بالصندوق الاستئماني من المساهمات الطوعية الإضافية من أجل دعم الأنشطة المعتمدة	6
CBD/NP/MOP/6/6	الرصد والإبلاغ	7
CBD/NP/MOP/6/7	تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا	9
CBD/NP/MOP/6/8	الآلية المالية والموارد المالية	10
CBD/NP/MOP/6/9	الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا: تحليل المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ذات الصلة	11
CBD/NP/MOP/6/10	الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع	12
CBD/NP/MOP/6/11	التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات	13
الوثائق المرجعية		
CBD/SBI/6/11	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها السادس	4
CBD/SBI/7/15	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها السابع	4

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
CBD/SB8J/1/8	تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن اجتماعها الأول	4
رمز الوثيقة غير متاح في وقت كتابة هذا التقرير	تقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عن اجتماعها السادس	9 (ب)
CBD/COP/17/5	الآلية المالية	9
CBD/COP/17/5/Add.1	تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية	9